

جرائم تلويث البيئة

شريفة تكوك،

جامعة مستغانم

مقدمة:

إن الحديث عن الجرائم البيئية يستلزم منا الوقوف عند حماية البيئة، حيث تعتبر التنمية من وسائل حماية البيئة، فإذا كانت أهداف شعوب العالم تسعى لحماية البيئة فهذا لا يتحقق إلا بتنمية مستدامة، ففي أغلب الأحيان يتسبب الإنسان بسوء تصرفه واعتدائه سواء كانت عمدية أو غير عمدية في تلوث البيئة بمختلف عناصرها من ماء وهواء وتربة، والتي تعتبر جرائم في حق البيئة وفي نظر القانون سواء القانون الداخلي أو الدولي، وسعت مختلف الدول في العالم إلى ترقية تنمية مستدامة للحد من هذه الجرائم، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن حماية البيئة من دون وجود تنمية مستدامة، ولا يمكن النهوض بالتنمية في ظل وجود الجرائم البيئية فهذه الأخيرة تؤثر على التنمية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل الجريمة البيئية؟ وما هي صورها؟ وهذا يستلزم منا التطرق إلى كل من مفهوم البيئة ومفهوم التنمية المستدامة لما لذلك من أهمية والارتباط الوثيق بينهما في المبحث الأول، بينما سنتطرق إلى الجريمة البيئية من خلال مفهومها وصورها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة

نظرا للعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية المستدامة أتبينا إلا أن نتطرق لكليهما، فلا تجسيد لحماية البيئة من دون وجود تنمية مستدامة، ولذا سيكون

المطلب الأول تحت عنوان ماهية البيئة، بينما سنتطرق في المطلب الثاني للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: ماهية البيئة

يختلف مفهوم البيئة باختلاف مجال دراسة الباحثين، وسنحاول من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم البيئة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة: للبيئة عدة معان:

أولاً: في اللغة العربية

البيئة اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ، و(تبوأ) أي حل ونزل وأقام، والاسم منها(بيئة). ويعبر بها أيضاً عن الحالة فيقال بابت بيئة سوء، أي بحالة سوء⁽¹⁾، كما يراد به معنى الرجوع والاعتراف، فيقال بباء بحقه، أي رجع واعترف به وأقره، أو يقصد بها الثقل، يقال بباء بذنبه أي ثقل به، أو يعني به الالتزام كما جاء في الحديث النبوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، أو يقصد بالبيئة المحيط إذ يقال الإنسان ابن بيئته أو إنه لحسن البيئة⁽²⁾.

ثانياً: في اللغة الإنجليزية

كلمة Environment تستخدم في اللغة الإنجليزية للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو

¹ (طارق إبراهيم الدسوقي عطية،، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص 87.

² (إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 26. راجع في هذا الصدد ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي.

ثالثا: في اللغة الفرنسية

تستخدم كلمة l'environnement للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

مصطلح علم البيئة هو إغريقي مركب من كلمتي (Oikos) بمعنى (House) أي منزل (Logos) بمعنى (The Science) وهو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية، والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية، وأول من وضع تسمية Ecology هو العالم الغربي Rater الذي أخذ من المصطلح الإغريقي.

وقد ذهب علماء البيئة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة، على أنه: مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية⁽²⁾، وعلى الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعاً لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح، فتعددت تبعاً لذلك التعاريف في هذا الشأن فهي المحيط المادي الذي يعيش فيها إنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدتها لإشباع حاجياته في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفاً علمياً مفاده بأنها مجموع

¹ (طاهر إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 87. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 8.

² (صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 11.

الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثرو ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور ما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل و مواصلات ومزارع ومصانع وسدود... الخ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

إن البحث في المفهوم القانوني للبيئة يتطلب منا التطرق لمفهومها في التشريعات الدولية والوطنية.

أولا: البيئة في مؤتمر استكهولم 1972

لقد تبني مؤتمر استكهولم 1972 مفهوما للبيئة مفاده أن البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية⁽²⁾.

ثانيا: البيئة في التشريعات المقارنة

سوف نتطرق إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

أولا: في القانون الفرنسي

لقد تم تبني تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنها "

¹ (حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 13.

² (عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 35.

مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

ثانيا: في القانون المصري

لقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وموارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁽¹⁾.

ثالثا: في التشريع الجزائري

بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة

إن مصطلح التنمية المستدامة عرف تطورا إلى أن وصل على ما هو عليه الآن، حيث منذ السبعينات داع صيت شعارات مثل "تنمية بلا تدمير" و "تنمية ايكولوجية" (Eco Development) التي تشير إلى ضرورة تحقيق

¹ (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 15.

² (المادة 4 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

الوئام والتوافق بين متطلبات مشروعات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، لذا كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار والاهتمام عند إقامة مشروعات تنمية عدم الاعتداء أو التفريط في المحيط الحيوي للإنسان المتمثل في البيئة المحيطة به، فإذا ما أريد لنشاط الإنسان أن يحقق هدف التنمية المتواصلة أو المستدامة، وهو الوفاء بطلبات الحاضر من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقدرتها على توفير احتياجاتها، فإن عليه أن يلتزم بشروط ثلاث: ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة "نباتية أو حيوانية، أرضية أو مائية" على تجديد نفسها، وأخيرا عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي نقذف بها في فيه.

وبالتالي فإن تجاوز أي عنصر من هذه العناصر سوف يؤدي بالضرورة إلى تداعيات سلبية على مجال التنمية المستهدفة من النشاط الذي أدى إلى هذا التجاوز⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإن النشاط الذي يخرق العناصر الثلاث المذكورة أعلاه سوف لن يدوم طويلا، والتنمية لا تكون مستدامة أو متواصلة.

يطلق على التنمية المستدامة بالتنمية القابلة للاستمرار أو التنمية البيئية، وهو مفهوم بيئي مستحدث بدأ يشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة، بعد أن بدأت برامج التنمية في كثير من دول العالم تواجه الكثير من المخاطر والمعوقات، التي تدوم دون استدامتها أو قدرتها على الاستمرار في عالم بدأ يسوده الإحساس بندرة الموارد الطبيعية وقدراتها المحدودة عند سقف محدد، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشرين تعريفا واسع

¹ (طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 148.

التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم هذا التقرير هذه التعريفات وفق أربعة مجموعات: اقتصادية، اجتماعية(بشرية)، بيئية وتكنولوجية.

فالتنمية المستدامة اقتصاديا، هي إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر. أما التنمية المستدامة وفقا للبعد الاجتماعي، فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

تعني التنمية المستدامة بيئيا، حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

وأخيرا تكنولوجيا، التنمية المستدامة هي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحايسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون⁽¹⁾.

على الرغم من انتقاد هذه التعريفات كونها ركزت فقط على جوهر التنمية المستدامة، وعليه فإن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب، وهي عملية متكاملة لذا فإن الإسهام في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن لا نخلط بين التنمية المستدامة والتنمية المستديمة، فهذه الأخيرة هي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، كما أنها تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، فالتنمية المستديمة لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، أما التنمية المستدامة كما سبق وتطرقتنا هي التي يديم استمراريتها الناس أو

¹ (عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 157 و158.

² (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 119.

السكان، وهي ضرورة الحق في التنمية وتحقيق تنمية للأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في التنمية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مقومات التنمية المستدامة

تتمثل مقومات التنمية المستدامة في:

أولاً: الإنسان: يعتبر الإنسان المسئول وحامل الأمانة، وينبغي على استراتيجيات التنمية أن تتعامل مع النمو السكاني، وصحة النظام البيئي، كما ينبغي أن تكون اهتمامات السكان جزءاً من إستراتيجية التنمية المستدامة، ويجب على الدول أن تحدد لها أهدافاً وبرامج سكانية، واضحة في الاعتبار أن التكوين الهرمي للسكان والذي تزداد فيه نسبة صغار السن، سوف يخلق في المستقبل القريب مطالب وضغوطاً على الموارد.

ثانياً: الطبيعة: فالمحيط الحيوي، هو خزانة الموارد المتجددة والتي يعد الإنسان عنصراً رئيساً من عناصر استهلاك تلك الموارد، وإنتاج هذه الأخيرة هو إنتاج متجدد ما استمرت صحة النظام البيئي، وغير المتجددة والتي يتطلب الأمر ترشيدها وتتميتها، وهذا الترشيح هو التنمية المتواصلة أو المستدامة.

ثالثاً: التكنولوجيا: لقد أصبح التطور التكنولوجي مترسباً في نسيج المجتمعات وفي حياة الأفراد، وذلك لأن الكثير من المشاكل التي تنشأ عن التقنية ليس لها حل، إلا البحث عن تقنيات تصوب الأخطاء، وقد تبدو بعض الوسائل التكنولوجية عظيمة النفع أول الأمر، بريئة الضرر، ولكن التجربة أظهرت أن المشاكل البيئية ناتجة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة والتكنولوجيا، والحل الشامل لهذا الخلل يعتمد على إصلاح التفاعل وإيجاد طرق تتصل بالعناصر الثلاثة لتحقيق الاتزان في تفاعلاتها، والسبيل إلى ذلك حزمة متكاملة تجمع بين الوسائل التقنية والوسائل الاقتصادية والوسائل الاجتماعية، بما في

¹ (عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 159.

ذلك التشريعات والإجراءات الإدارية، كما أن استخدام بعض هذه الحزمة دون جملة العناصر يعد قصور يؤدي إلى الطريق الناجح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

تعالج التنمية المستدامة أبعاد متداخلة ومتكاملة وهي:

أولاً: البعد الاقتصادي: يعين البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة إذ أنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية⁽²⁾، فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يسمح بإنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق الرفاهية بشكل مستمر دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة والطبيعة.

ثانياً: البعد الاجتماعي والثقافي: إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سبباً في فشل الكثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في سياسات وبرامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة، وتقضي هذه التنمية الأخذ بعين الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص توزيع الموارد الطبيعية بعدالة بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء والصحة والسكن...⁽³⁾.

ثالثاً: البعد البيئي والأخلاقي: يركز المختصون في مجال البيئة في مقارباتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية والتي تعني أن لكل نظام

¹ (عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 163.

² (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 121.

³ (عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 162 و 163.

طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها من الاستغلال، وأن أي إفراط في استنزاف هذه الموارد يعني تدهور النظام البيئي.

أما البعد الأخلاقي يتمثل في إيجاد قيم وقواعد يمكن أن تقود سلوكيات وتصرفات الإنسان اتجاه الطبيعة في الاتجاه السليم ويتمثل هذا البعد في احترام الأفراد للكون الذي يعيش فيه الكائنات الحية والتوقف عن الإضرار وتدمير البيئة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الجريمة البيئية

على الرغم من الحماية التي أحاطها المشرع بالبيئة عن طريق الردع الجزائي، إلا أنها تبقى ضعيفة لا توفر الحماية الكافية للبيئة لأنها تأتي في مرحلة لاحقة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة البيئية في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لصور الجريمة البيئية.

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية

ندرس في هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية في فرع أول، بينما سنعرض في الفرع الثاني إلى طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، فالجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار

¹ (زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾، كما تكمن الجريمة البيئية في التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حد وتأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها، والتغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، والتربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعما لهذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة⁽²⁾.

كما تكون الجريمة البيئية عادية أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.

كما تكون الجريمة البيئية جريمة دولية، تسأل عنها الدولة التي تسببت في الفعل الضار بالبيئة وهي ما يطلق عليها بالتلوث العابر للحدود، حيث عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 والذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية، مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي والقانون الوطني⁽³⁾.

¹ (علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 310.

² (أحمد محمود جمل، مائة البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 44.

³ (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

يثار التساؤل حول طبيعة جرائم البيئة هل هي من الجرائم البسيطة، أم من جرائم الاعتياد؟، وهل هي جريمة وقتية أم مستمرة؟

في الحقيقة يصعب القول أن الجريمة البيئية من جرائم الاعتياد أم الجرائم البسيطة نظرا لتعدد عناصر البيئة، حيث البعض منها يتم وينتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كما قد لا يسأل عن جريمة إلا من خلال تكرارها، كما تعد الجريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، أما إذا استمرت الجريمة البيئية لفترة من الزمن اعتبرت جريمة مستمرة.

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لها ثلاث أركان، الركن المادي المتمثل في الفعل المادي سواء كان المتسبب فيه شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾، أما إذا كان الفعل الضار بالبيئة ناجم عن فعل الطبيعة يعني لا دخل للأشخاص فيه كالزلازل والعواصف الرعدية فلا يعتبر سلوك مادي للجريمة⁽²⁾.

كما تتطلب في جرائم البيئة النتيجة فالنتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء، وبمعنى آخر لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المادي والضرر.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة البيئية في توافر العمد دون تطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه أو قصد خاص، فالفارق بين الجريمة العمدية من دونها يكمن حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أُرادها الجاني وقصد إليها كانت الجريمة عمدية، أما إذا لم يقصد إحداثها كأن لا يتوقعها أو لم يتحوط لدفعها ليحول

¹ (علي سعيدان، مرجع سابق، ص 313.

² (أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 152.

دون بلوغها، فإن الجريمة لا تكون عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها وهي عناصر لا يجوز افتراضها بالأفعال التي أتاها، ذلك أن المسؤولية الجنائية عن هذا الخطأ مسؤولية شخصية تقوم بتوافر أركانها، وهي مسؤولية يحققها القاضي ويستمد عناصرها من الأوراق المعروضة عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور الجريمة البيئية

تتمثل صور الجريمة البيئية بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها إلى جريمة تلويث التربة والهواء اللذان سنطرق إليهما في الفرع الأول، وجرائم تلويث الماء في فرع ثان.

الفرع الأول: جرائم تلويث التربة والهواء

أولاً: جرائم تلويث التربة

عرفت دائرة المعارف الجغرافية التربة أنها ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية⁽²⁾، ويعتبر الإنسان هو المتسبب الرئيسي في تلوث الأراضي الزراعية من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط زدياد في الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية⁽³⁾، وتتمثل أهم عناصر تلويث التربة في:

أ-التصحّر: التصحر يعني تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة من بينها تغير المناخ والأنشطة

¹ (علي سعيدان، مرجع سابق، ص 317.

² (علي سعيدان، مرجع سابق، ص 48.

³ (إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 70.

البشرية، أو هو زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، وللتصحر أسباب طبيعية وأخرى بشرية

1- انجراف التربة وتجريفها:

انجراف التربة هو عملية طبيعية لا إرادية تتسبب في تآكل الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات بفعل المياه والرياح، أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم فيها الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستغلالها في صناعة الطوب والفخار⁽¹⁾.

2- تملح التربة، وتحول الأرض عن وجهتها الزراعية واستنزاف الغابات:

يحدث تملح الأرض بسبب الري المفرط للأراضي الزراعية وإتباع الأساليب الزراعية الخاطئة، وارتفاع درجة الحرارة التي تزيد شدة التبخر، بالإضافة للصرف السيئ للمياه وارتفاع مستوى مياه التربة واستخدام مياه مالحة للري. أما استخدام الأرض لأغراض غير زراعية يقصد به تحويل عدد كبير للأراضي من زراعية إلى حضرية، كما تشكل ظاهرة استنزاف الغابات أي تجريد البيئة من أشجارها، كما تستنزف الغابات بسبب الانفجار السكاني وقطع مساحات كبيرة من الغابات للحصول على الأخشاب الذي زاد الطلب عليها، إضافة إلى الزحف العمراني... الخ. كما يعتبر استنزاف الموارد من المشاكل التي تآرق البيئة البرية نتيجة الرعي الهمجى والصيد العشوائى مما أدى إلى انقراض عدد كبير من الحيوانات.

3- حركة الكثبان الرملية والنزاعات المسلحة:

تحرك الرياح الكثبان الرملية من المناطق الصحراوية تجاه المناطق السكنية والزراعية مما يحدث أضرار بالنبات والحيوان والإنسان، ناهيك عن النزاعات المسلحة حيث تمثل الحروب عامل إفساد كبير للبيئة ينتج عنها حرائق كبيرة

⁽¹⁾ أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمنى.

في الغابات مما يؤدي إلى إبادة الحيوانات، إضافة إلى الأسلحة المستخدمة وخاصة الألغام والقذائف المتفجرة التي تخلط مع التراب مما ينتج عنها أنواع من الغازات..

ب - التصحير:

لا يعني التصحر تحول المنطقة لصحراء قاحلة، وإنما تدني في المردود أو أي تغير في العناصر البيئية بسبب الجفاف المتكرر والمستمر لفترات طويلة والاستغلال السلبي والمكثف لها من طرف الإنسان⁽¹⁾.

ثانيا: جرائم تلوث الهواء

يحدث التلوث الهوائي عندما تدخل جسيمات عضوية أو غير عضوية إلى الهواء الجوي وتشكل أضرارا على عناصر البيئة، ونتيجة التغير الكمي والنوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر النظام البيئي يصاب بعدم الكفاءة وحدث خلل أو شلل تام به.

كما يعرف تلوث الهواء بأنه خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية والصلبة، مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في خصائص عناصر الهواء وحجمها، وأهم مصادر تلوث الهواء تتمثل في:

- إحراق مختلف أشكال الوقود للحصول على الطاقة، كما هو مألوف في العديد من الاستخدامات

- الصناعية والتجارية والمنزلية.

- الملوثات المطروحة من قبل مختلف وسائل التي تستخدم البنزين أو الديزل أو الكيروسين.

¹ (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 65 و 66.

- الفضلات الغازية والغبار والحرارة والرقائق المتطايرة والمواد المشعة وغيرها من العناصر التي تنفث إلى الأجواء⁽¹⁾ و الهواء عادة يتلوث بالمواد الصلبة التي تعلق فيه مثل الدخان وحبوب اللقاح... الخ، أو يكون بسبب الغازات السامة مثل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والهيدرو كربونات وأكسيد النيتروجين ومركبات الكبريت، كما قد يكون هذا التلوث عن طريق البكتيريا والجراثيم والعفن التي تنتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يكون سببها الإنسان⁽²⁾، ومن أخطر أنواع تلوث الهواء يكون بالإشعاع النووي نتيجة التجارب النووية التي تجرى على سطح الكرة الأرضية، أو انتشار الصناعات النووية والذرية، فتلوث الهواء بالمواد الإشعاعية النووية ما هو إلا زيادة مكونات الهواء من الأكسجين والنيتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه والمحدد بـ 5 ريم⁽³⁾.

الفرع الثاني: جرائم تلويث الماء

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"⁽⁴⁾، ومصادر تلوث الماء متعددة قد تنتج عن الصرف الزراعي الزائد عن حاجات النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول والمعدة لامتصاص هذه المياه بصورة خاصة، كما يعد الصرف الصناعي لمخلفات

¹ (عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 73.

² (إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 64.

³ (علي سعيدان، مرجع سابق، ص 55 و 56.

⁴ (المادة 4 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

المصانع والمنشآت المساهم في تلويث المجاري المائية لما تحتويه من معادن ثقيلة كالزنك، الرصاص، النحاس... الخ .

كما تعتبر مياه الصرف الصحي التي تتكون من مياه المستعملة في المنازل والفنادق والمستشفيات، ومياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه العدو الكبير للبيئة المائية، لما تحتويه من بكتيريا المتسببة في العديد من الأمراض كالتيفود والحمى المعوية والإسهال والتهاب الكبد والكلى وغيرها من الأمراض⁽¹⁾. ولما نتكلم عن تلوث المياه أو البيئة المائية نقصد بها:

أولاً: تلوث المياه العذبة

تشمل المياه العذبة المياه الجوفية التي توجد في طبقات عميقة تزيد عن 800 م تحت سطح الأرض وهذه المياه تتجمع نتيجة الترسيب، غير أن نشاط الإنسان على سطح الأرض كثيراً ما يؤدي إلى تلويثها بالأسمدة والمبيدات أو بتساقط المياه الحمضية، والأدهى فإن طمر النفايات النووية في الأرض يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع الذي يمتد للمياه الجوفية.

كما يعتبر ماء عذب ماء البحيرات والأنهار الذي يزداد الطلب عليه كل يوم، والذي هو في حالة تناقص مستمر نتيجة لازدياد السكاني والتوسع في المشاريع الزراعية والصناعية، كما أن الكثير من بحيرات العالم لم تعد صالحة للحياة المائية نتيجة للتلوث، وتتلوث الأنهار عن طريق حرق مخلفات المدن من القمامة أثناء حرقها، وأدخنة المصانع والتلوث الحراري الذي يضعف قدرة الأنهار على التنقية الذاتية⁽²⁾.

ثانياً: تلوث البيئة البحرية

¹ (إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 67 و68.

² (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 77.

جاء في اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973 تعريف التلوث البحري بأنه حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لهذه المادة، كما عرف بأنه أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو انسكاب لمادة ضارة في البحر⁽¹⁾، فالمحيطات تتعرض إلى التلوث الشديد بفعل الرياح التي تنقل الملوثات والمجاري غير المعالجة التي تصب في البحار فتترسب فيها، ونتيجة لتيارات المحيط تحملها من مصادر معينة إلى المحيطات، كما تعتبر الانفجارات التي تتم تحت الماء سواء بفعل الطبيعة كالبراكين، أو بفعل الإنسان كالتجارب النووية في أعماق المحيطات وإغراق المخلفات بأنواعها، كما تلعب الحروب اللإنسانية دور في التلوث فالحرب العالمية الثانية قد ألقت بما يزيد عن 300 ألف طن من الذخائر والقنابل الكيماوية في قعر المحيط في مواجهة الساحل الدانماركي، التي تعرضت هذه الأخيرة للصدأ وحدث ثقب فيها التي أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء.

إضافة إلى مياه المحيطات نجد البحار، فلقد عرف التلوث البحري منظمة التغذية الزراعية "بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤدية، كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية، وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضاً عن استخدامها، والحد من الفرص في مجالات الترفيه"، ويعد النفط المنساب على سطح البحر من أخطر الملوثات في عصرنا، كما ينجم التلوث البحري عن عمليات نقل البترول أثناء تحميله أو تفريغه من مواقع استخراجها

¹ (محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسئولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، مصر، 2001، ص 21.

وتكريره إلى مواقع استخدامه، وذلك فيما تتعرض له ناقلات البترول من حوادث.

كما تعتبر النفايات المتخلص منها من طرف السفن والطائرات في البحر السبب في تلوث البيئة البحرية، ويشمل هذا الإغراق كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة والنفايات النووية، التي تعد الأكثر خطرا خاصة في المياه الإقليمية للدول النامية الناتجة عن المصانع المقامة قرب البحار، وكذلك المخلفات النووية التي تلقى بصورة سرية في البحار، والناتجة عن مختلف الأنشطة العسكرية السرية⁽¹⁾.

الخاتمة:

إن حماية البيئة مسؤولية الجميع بدءا بالفرد والدولة والمجتمع الدولي، ولذا لقد سارعت الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى تجريم بعض الأفعال التي ترى فيها مساسا بالأمن البيئي، فتجسيد هذه الحماية لا يعني توقيف المشاريع التنموية وإنما وضع حد للتلوث، كما لا تتجسد هذه الحماية فقط من خلال إتخاذ إجراءات علاجية بعد وقوع الفعل الضار بالبيئة، بل لا بد أن تكون هذه الحماية قبلية أو وقائية قبل وقوع الخطر.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن حماية حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة من الجرائم البيئية يتم من خلال التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

وللحد من الجرائم البيئية لا بد من :

● وضع خطط لمواجهة ظاهرة التلوث والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة.

¹ (صباح العشراوي، مرجع سابق، ص من 82 إلى 85.

- الدراسة القبلية للمشاريع ومدى تأثيرها على البيئة، أو ما يسمى بدراسات التأثير والتأثر.
- توفير الوعي البيئي عن طريق التثقيف من البرامج الإعلامية،
- جعل البيئة مادة أساسية في برامج جميع المؤسسات التعليمية والمدارس والمعاهد العليا.
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المتخصصة في مجال البيئة، وجعله أداة هامة لتقويم عمل الهيئات الناشطة في مجال البيئة.
- مكافحة تلوث البيئة عن طريق تثقيف وتفعيل إجراءات للوقاية من أخطاره.
- الرفع من مستوى التكوين البيئي لعمال وموظفي قطاع حماية البيئة.
- تزويد القطاعات المشرفة على البيئة ببرامج ووسائل مادية وبشرية.
- إعادة صياغة قوانين البيئة لمواجهة التغيرات البيئية الجديدة، والتثقيف - التعاون فيما بين الدول لتطوير القانون الدولي البيئي.

قائمة المراجع:

- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.
- أحمد محمود جمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.
- ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، 2002.

القوانين:

- قانون رقم 10/03، المؤرخ في المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

الرسائل الجامعية:

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.